الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

أحكام التستر على الجريمة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المساتر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبتين :

- بفروح فاطمة
- بن جعفري فتيحة

إشراف الأستاذ الدكتور :

فاتح قيش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كرومي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
فاتح قيش	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
الحاج أحمد عبد اله	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:1442–1443هـ/ 2019–2020 م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

سورة آل عمران الآية 104

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين:

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

والدي العزيز

إلى من حبه يجري في عروقي ويلهج بذكراه فؤادي أخي الوحيد **بوبكر**

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي **عفيفة خضراء خيرة شيماء**

إلى من تحملت معي مشاق العمل **فتيحة بن جعفري**

إلى **جدتاي** أطال الله في عمرهما والى روح أجدادي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

والى **عماتي** و**خالاتي** وأبنائهم حفظهم الله والى خالي **محمد** وزوجته وأبنائه والى أبناء عمي **فاطمة صليحة حسناء**، والى جميع أفراد عائلة **بفروح** و**خيبي** و**سبة**

إلى كل الأصدقاء والأحباء، إلى كل من تمنى لي النجاح وساعدني ولو بدعوة في ظهر الغيب

فاطمة

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والإرهاق ولا يقوى على الحراك،يتكئ على قطرات حبر مملوءة الحزن والفرح في آن واحد

هنا سأضع كلمات متواضعة لكل من ترك همسة في حياتي وغير من مجراها ولكل من أشعرني بأنني لست وحيدة في مجتمع مختلف

إلى نور قلبي وحياتي **والدتي العزيزة** أدامها الله زخراً لي .

إلى الذي لامثيل له **أبي الغالي** حفظه الله ورعاه.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي .

أخواتي الغاليات وإلى **كل أبنائهم** وإلى **أخي الغالي**.

إلى كل **من يحمل لقب بن جعفري** من قريب ومن بعيد.

إلى **أعز الصديقات** التي جمعتني بهن أحلى الذكريات .

إلى من شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية **بفروح فاطمة** .

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية وأخص بالذكر **معلمي الغالي** و**كل أساتذتي** طوال مشواري الدراسي.

وإلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ذاكرتي إلا كل هؤلاء.

فتيحة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وزاد فضله وكرمه علينا، عندما من علينا بشرط طلب العلم ، فلك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم.

ومن باب من لا يشكر الله لا يشكر الناس ها نحن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور فاتح قيش على توجيهاته وإرشاداته لنا وإنتقداته البناءة وعلى صبره معنا منذ إختيارنا لهذا الموضوع إلى نهايته ولأن كل كلمات الشكر لا توفي شكره نسأل الله أن يجازيه عنا كل خير.

كما نتوجه بشكرنا إلى الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم ومراجعهم والى من ساعدنا من قريب أو بعيد.

فشكراً للجميع

فاطمة * فتيحة

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره وستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى أله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين أما بعد:

تحديد الموضوع

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية ترسيخ مبدأ التعاون بين المسلمين وبناء مجتمع تجمعه رابطة المودة والرحمة وذلك لتأسيس دولة إسلامية قوية وعادلة وفق المنهج الرباني الحق.

ولكون الجريمة مصطلح واسع يشمل جملة من الجرائم المرتكبة في العالم فهناك جرائم سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وهذا حسب طبيعتها، كما نجد لكل جريمة أنواع تتفرع عنها.

وبالنسبة لعلم الاجتماع فيرى الجريمة ظاهرة اجتماعية تخص المجتمع وتمس بأمن الدولة واستقرارها ومن بين هذه الجرائم جريمة التستر ومما لاشك فيه أن التستر على الجريمة من الأمور المنهى عنه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونظراً لخطورته فقد شرع سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحفظ الإنسان ووجوده وقرر القانون عقوبات على فاعله، كل هذا ليكفل سعادة المجتمع واستقراره.

هذا البحث يدور حول تصور واضح لموضوع التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، فهناك من القوانين من يعتبر التستر جريمة وهناك من أنكره كما أن هناك من يراه جريمة جديدة لا صلة لها بالجريمة السابقة وهناك من يراه تابعة للجريمة السابقة، أما في ما يخص الشريعة الإسلامية فترى التستر جريمة على حسب الآثار المترتبة عليه، ويحمل مصطلح التستر عدة صياغات ومفردات منها من يطلق عليه الامتناع أو عدم التبليغ، كما نجد له مباحث طويلة يصعب الإحاطة بها كلها لكثرة تشعبها وتعدد مطالبها ولتجنب هذا فقد تم التركيز على دراسة جوانبه الأساسية فقط.

إشكالية الموضوع

وبناءً على ما تقدم ذكره نثير الإشكال التالي:

لماذا يعد التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية جريمة ؟

ولمعالجة هذا الإشكال لابد من ترجمته إلى تساؤلات فرعية وهي:

1- ما مفهوم التستر على الجريمة وما تكييفه الشرعي والقانوني؟

2- ما هي أنواعه وأسبابه في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية؟

3- وما هي أركانه وعقوبته القانونية والشرعية؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لأسباب عدة أهمها

1- الحاجة لفهم الموضوع ومعرفة أحكامه القانونية والفقهية.

2- كونه من بين المواضيع الجنائية التي نميل إلى دراستها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في بُعدين أساسين

بُعد علمي يتمثل في معرفة ما يتعلق بجريمة التستر وبعد عملي يتمثل في اعتبار الموضوع من الجرائم الماسة بالنظام والأمن العام واستقرار أنظمة الحكم، والممارسات التي تحمي حق الأشخاص بطرق سلمية، لتفادي الاعتداء على حق الأفراد.

أهداف البحث

نسعى من خلال دراسة الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- معرفة الجوانب المتعلقة بموضوع التستر على الجريمة وبيان أنواعها وأسبابها وأركانها.

2- مدى مسؤولية المجرمين عن جريمة التستر وما يترتب من عقوبة عنها في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

3- ولاقتراح بعض الحلول للحد والوقاية من جريمة التستر.

4- لمعرفة كيفية تطبيق أحكام الموضوع قانونياً وفقهياً.

5- إدراك مستجدات الموضوع.

صعوبات البحث

مما لا شك فيه أن لكل بحث جملة من الصعوبات والمعيقات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة هذا البحث

1- اتساع وتشعب نطاق الموضوع.

2- نقص المصادر الأصلية للموضوع .

3- الانقطاع عن مواصلة إنجاز البحث بسبب الوباء (كورونا).

منهج البحث

تم الاعتماد في معالجة موضوع التستر على الجريمة على المنهج المقارن لمقارنة أحكامه بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بغرض توضيح أوجه الاختلاف والتشابه بينهما إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات الأكاديمية السابقة التي اعتمدتاها في هذا البحث هي:

1- رسالة ماجستير لمداس سهام، ناصر خديجة يسمين، بعنوان الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، إشراف طباش عز الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2018م، حيث تعرضت هذه الرسالة إلى دراسة الموضوع من الناحية القانونية فقط.

2- رسالة ماجستير لأسعد محمد اسعد رضوان، بعنوان التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إشراف عرفات الميناوي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة 2012م، حيث تعرضت هذه الرسالة إلى دراسة الموضوع من الناحية الشرعية فقط.

3- رسالة ماجستير لمحمد بن عطاء بن سليمان السكيت، بعنوان التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بإشراف محمد مدني بوساق، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2005م، ما يميز دراستنا على هذه الدراسة أنها لم تدرس أركان التستر على الجريمة.

4- رسالة ماجستير لمحمد فهد سعيد القحطاني، بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، دراسة تطبيقية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية، بإشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2006م، ما يميز دراستنا عن هذا البحث أنه تناول الأسباب والأنواع، في حين أن هذه الدراسة قد ركزت على الجانب الجنائي بشكل كبير.

خطة البحث

من اجل تغطية هذا الموضوع فقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وكل مبحث مقسم إلى ثلاث مطالب وخاتمة.

مقدمة: تضمنت تحديد الموضوع ثم الإشكالية والأسباب والأهمية والأهداف والصعوبات التي واجهتنا والمنهج والدراسات السابقة وخُتم بذكر خطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفهوم التستر على الجريمة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: خصص لتعريف التستر والجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التستر على الجريمة كمصطلح مركب في القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: خصص لذكر أسباب وأنواع التستر على الجريمة.

المطلب الأول: لذكر أسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: لذكر أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصص لذكر أركان التستر على الجريمة.

المطلب الأول: لذكر أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: لذكر أركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: لبيان عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: عقوبة التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث التمهيدي
مفهوم التستر على الجريمة
في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف التستر والجرمية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف التسر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المبحث التمهيدي: مفهوم التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

نلخص في هذا المبحث جملة التعاريف اللغوية والاصطلاحية لموضوع الدراسة المتمثل في التستر على الجريمة بحيث نقسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف التستر والجريمة والمطلب الثاني تعريف التستر على الجريمة أو تحت كل مطلب فرعان والتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول:تعريف التستر والجريمة لغة و اصطلاحا

عند دراسة أي موضوع أو البحث فيه، لابد من معرفة تعاريفه اللغوية والاصطلاحية، لهذا سنخصص المطلب الأول من المبحث التمهيدي، لمعرف التستر ومصطلح الجريمة لغة واصطلاحا ثم يعرف التستر على الجريمة كمصطلح مركب من كلمتين في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية لنستخلص في الأخير تعريف، أو نرجح تعريف على الأخر، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب المقسم إلى فرعين :

الفرع الأول:تعريف التستر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التستر لغة

يطلق مصطلح التستر في اللغة للدلالة على عدة معان منها:

التستر مشتق من الفعل ستر يستر تسترا اختفى ومنه سترى الشيء يستره تستره غطاه[1]ويقصد «بالتستر ما يستر به ومنه فستر ما استتر به كائنا»[2]، قال الله تعالى ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا**﴾[3] أي ليس لهم بناء يكنهم او يسترهم، ولا أشجار تظلهم وتسترهم من حر الشمس[4].

يستخلص مما سبق أن مصطلح التستر عند اللغويين مشتق من الستر بمعنى الإخفاء والتغطية.

---

[1] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2004م، ص416، ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة مصر، ص1935، المعلم بطرس البستان، قطر المحيط ، ط، بيروت، لبنان، 1869، ج1 ص893.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1، مطبعة التقدم العلمية مصر1422هـ، ج1، ص 132.

[3] سورة الكهف، الآية87 .

[4] ينظر الحافظ أبي الفراء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الديمشقي، تفسير القرآن العظيم ، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1990م، ج5 ص194.

ثانيا: تعريف التستر اصطلاحا

1- تعريف التستر في الاصطلاح القانوني:

يعرف التستر في الاصطلاح القانوني بعدة تعاريف منها:

إطلاقه للدلالة على معنى: «الإخفاء أو المساعدة أو على التواري عن وجه العدالة»[1].

كما عُرف بأنه: إخفاء الأمر وتضليل السلطات عنه في كونه مطلوب لديها[2].

يستخلص مما سبق أن مصطلح التستر عند القانونين هو إخفاء الأمر و تضليل السلطات المعنية عنه.

2- تعريف التستر في الاصطلاح الشرعي:

يُعرف مصطلح التستر عند فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات لا تخرج عن معناه اللغوي منها: التستر من ستر:غطى، واستتر بمعنى اختفى[3]، ومنه فالتستر هو إخفاء وكتمان الفعل عن الغير لمنع إنزال العقوبة أو للإنقاذ من الظلم[4]. قال الله تعالى﴿**وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[5]. أي تقول لهم أعضائهم وجلودهم حين يلومونهم أو يعاتبونهم على الشهادة عليهم: ما كنتم تتكتمون وتستخفون من الذي كنتم تفعلونه عند ارتكاب المعاصي.[6]

ومنه فالتستر«يعني إخفاء الأمر وكتمانه والتكتم عليه»[7].

يستخلص مما سبق أن مصطلح التستر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو إخفاء الأمر وكتمانه بغية منع إنزال العقوبة والإنقاذ من الظلم.

---

[1] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقحة، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998م، ص144.

[2] ينظر: محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، السعودية 2006 ص32.

[3] ينظر: علي محمد سلام، المفردات القرآنية، د-ط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر2005م، ص130.

[4] ينظر: اسعد محمد اسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، غزة 2012م، ص38.

[5] سورة فصلت الآية 21.

[6] ينظر الحافظ عماد الدين أبي الفراء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القران الكريم ،ط1، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، جيزة اليابان 2000م، مجلد12، ص230.

[7] محمد فهد سعيد القحطاني، نفس المرجع، ص31.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجريمة مأخوذة من الفعل جرم، جرما أي ضرب وأذنب واكتسب الإثم، ومنه يقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم جنى جناية[1]، والجرم بمعنى التعدي، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة[2]. ويقال «جرمه، مجرمه جرما، قطعه وجرم النخل جرما وجراما صرمه»[3].

ومنه قوله عز وجل:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[4]. أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل فيهم بل لابد من العدل كونه من تقوى الله.[5]

يستخلص مما سبق أن مصطلح الجريمة عند اللغويين مشتقة من الجرم بمعنى التعدي والذنب.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

1- تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

الجريمة هي:«كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي»[6].

كما عرفت الجريمة أيضا:«كل سلوك يرتب القانون على ارتكابه عقوبة أو تدبيرا أمنيا».[7]

كما عرفت أيضا بأنها: فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي ويعاقب علية.[8]

هذا التعريف يتضح منه أن الجريمة فعل ينهي القانون عن القيام به أو امتناع عن فعل يأمر القانون به.

يستخلص من هذه التعاريف أن تعريف الجريمة في القانون الجزائري هو كل سلوك ضار بالمجتمع يعاقب عليه القانون.

---

[1] ينظر: مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص118 / احمد بن محمد بن علي المقري، مرجع سابق، ص50.

[2] محمد ابن منظور، مرجع سابق، ص604.

[3] المعلم بطرس البستاني، مرجع سابق، ص264.

[4] سورة المائدة الآية 9 .

[5] ابن كثير ، مجلد 5 ، مرجع سابق، ص 128 .

[6] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائري 2004، ج1، ص59.

[7] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية قسم عام، – نظرية الجريمة– ،ط2، دار هومه الجزائر2013م، ص26.

[8] ينظر عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة (دار هومه الجزائر2010م)ص23.

2- تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

تعرف الجريمة عند الفقهاء بأنها «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعذير»[1]، و تعرف الجريمة أيضا بأنها «إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[2] ،كما عرفت الجريمة بأنها ترك ما أمر الله به وإتيان ما نهى عنه، فلكل جريمة جزاء، إما عاجل في الدنيا أو اجل في الآخرة[3].

ويفهم من هذه التعاريف أن الجريمة عند فقهاء الإسلام هي إتيان فعل نهى الله عن إتيانه أو ترك فعل محرم الترك يعاقب على تركه.

المطلب الثاني: تعريف التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

يخصص هذا المطلب لتعريف التستر على الجريمة كمصطلح مركب من كلمتين التستر على الجريمة، في القانوني الجزائري والاصطلاح الفقهي من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول :تعريف التستر على الجريمة في القانون الجزائري

للتستر على الجريمة عند القانونين عدة تعاريف من بينها:

يعرف التستر على الجريمة بأنه:«ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك ، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة، التي تم الشروع فيها».[4]ويعني ذلك الفعل الذي يعاقب القانون على إتيانه نتيجة عزوف من يعلم بالجريمة عن إخبار السلطات القانونية المختصة.

كما عرف أيضا بأنه: إخفاء معالم الجريمة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها وتخبئتها عن وجه العدالة.[5]

---

[1] ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات المعنية، تحقيق احمد مبارك ،ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، كويت،1409هـ، ص285.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، د- ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص66

[3] ينظر:محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د- ط، دار الفكر العربي، 19980، ص20.

[4] حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع د- ط،كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2005، ص300.

[5] ينظر سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام، د- ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2002م، ص344.

ويقصد بإخفاء معالم الجريمة؛ طمس آثارها المادية كإزالة آثار البصمات والدماء من موقعها، كما يعني بتصريف الأشياء الناجمة عنها ؛ إبعادها عن الأنظار وعن العدالة[1].

ومن خلال هذه التعاريف يستخلص أن تعريف التستر على الجريمة يعني ذلك السلوك السلبي المعاقب عليه نتيجة الامتناع عن إخبار السلطات المعنية بوقوع الجريمة.

الفرع الثاني:تعريف التستر على الجريمة في الاصطلاح الفقهي

يعرف التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه: «تغطية الجريمة عن الأنظار وإخفاء خبرها بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية»[2].أي إن تغطية الجريمة وإخفائها يكون من طرف مرتكبها أو من علم بها عن الجهات المعنية بإثباتها بهدف عدم تعرض مرتكب الجريمة لإحدى العقوبات الدنيوية :(قصاص، دية ، تعزير، حد) . ويخرج بهذا العقوبة الأخروية فلا تدخل في التعريف لأن الله حكم عدل يعلم من أسر وأخفى، ويجزي كل نفس ما كسبت[3]، قال تعالى﴿**سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ**﴾[4]،أي أن ذلك عند الله سواء سره وعلانيته[5].

---

[1] ينظر :سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 345.

[2] فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، التستر على الجريمة دراسة فقهية تأصيلية القسم الأول، د–ط،مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثاني، ص51.

[3] ينظر فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي ، مرجع سابق ، ص 51.

[4] سورة الرعد، الآية 10.

[5] ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز ، ط1، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة مصر2002م،المجلد الثاني، ص348.

خلاصة المبحث:

يستخلص من هذا المبحث أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي ففي كليهما جاء بمعنى الإخفاء، إلا أن في الاصطلاح القانوني اقتصر الإخفاء على تضليل السلطات الأمنية، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية يكون الإخفاء بغية منع إنزال العقوبة والإنقاذ من الظلم.

كما يستخلص أن مصطلح الجريمة جاء في اللغة بمعنى التعدي والذنب وفي الاصطلاح القانوني عرفت بأنه كل سلوك ضار بالمجتمع يعاقب عليه القانون ويجرمه، وبالنسبة للشريعة الإسلامية هي القيام بفعل نهى الله عن إتيانه أو ترك فعل محرم الترك يعاقب على تركه.

أما تعريف التستر على الجريمة كمصطلحين مركبين فقد اتفق التعريف الشرعي مع التعريف القانوني بأن الإخفاء يكون للإفلات من العقوبات الدنيوية فقط لأن عقاب الآخرة لله تعالى.

المبحث الأول

أنواع وأسباب التستر على الجريمة

في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أنواع التسر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أنواع وأسباب التستر على الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

بعد أن تم التعرض في المبحث التمهيدي إلى تعريف التستر على الجريمة لغة واصطلاحا، سيخصص هذا المبحث لدراسة أنواع وأسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ثم نأتي في الأخير بخلاصة لهذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

تقسم جرائم التستر إلى عدة تقسيمات أو اعتبارات مختلفة وهذه التقسيمات تشمل عدة أنواع، فيمكن تقسيم أنواع التستر على الجرائم على حسب أنواع الجرائم أو أركانها أو أي تقسيم آخر للتستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وهذا ما سيوضح في هذا المطلب المقسم إلى فرعين.

الفرع الأول: أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري

تتمثل أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري في ما يلي:

أولا: عدم الإخبار أو التبليغ عن الشروع في الجناية أو بعد وقوعها فعلاً

وضح قانون العقوبات الجزائري عقوبة كل من علم بجريمة عند الشروع فيها أو وقوعها حقيقة في الفقرة الأولى من المادة91 التي تنص على أنه:«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من1000 الى10000 دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع جناية أو وقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً »[1].

ثانياً: عدم التبليغ عن وجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات والتي من شأنها أو طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني سواء في وقت السلم أو الحرب[2].

[1] المادة 181 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 06/08/ 1966م، المعدل والمتمم بالأمر 16- 02 المؤرخ في19 /06/ 2016م المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد37 والصادر بتاريخ 22 جوان2016.

[2] ينظر: حسين بن عشي، مرجع سابق، ص309.

ثالثاً: الامتناع عن إخبار السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم من كل شخص يعلم بحكم مهنته أوظيفته الدائمة المؤقتة لوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

رابعاً: الامتناع عن إبلاغ النيابة العامة من طرف كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ولم يوافي النيابة العامة بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، وهو ما تناوله قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على:«يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي تصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تواني وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلق بها»[2].

الفرع الثاني: أنواع التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية

أنواع التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية انقسمت إلى عدد من الإعتبارات وهي:

أولاً: أنواع التستر باعتبار المتستر

1 المجرم:

وهو من يواقع المعصية المعاقب عليها في الدنيا، حيث يندب له إذا وقعت منه ذلة أو هفوة كشرب المسكر مثلاً ولم يعلم به أحد من الناس وتاب إلى الله أن يستر على نفسه، وأن لا يرفع أمره إلى السلطات لأن هذا من إشاعة الفاحشة التي تعود على فاعلها بالعقاب[3].

2 أحاد الناس:

وهم عموم الأفراد عدا مرتكب الجريمة وعدا من يمثل السلطات الأمنية والقضائية بحيث يندب لعامة الناس التستر على المجرم إذا عُرف بالصلاح أما بالنسبة للمجرم الفاسق فلابد من التبليغ عنه وعدم التستر عليه لان هذا الأمر يشجع من إنتشار الجريمة[4].

---

[1] ينظر: حسين بن عشي، مرجع سابق، ص309.

[2] المادة 32 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر سنة2008 م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد78، الصادر بتاريخ 18ديسمبر2019.

[3] ينظر: حسين بن عشي، مرجع سابق، ص309.

[4] ينظر: حسين بن عشي، المرجع نفسه، ص309.

3 الحاكم ونحوه:

كالقاضي والشُرط، يمكن للسلطان أن يستر على العاصي إذا أعلن توبته وكذلك هو الحال بالنسبة لستر المظلوم عن الظالم لأن هذا سبيل لعدم انتشار الرذيلة بين الناس[1].

ثانيا: أنواع التستر باعتبار المتستر عليه

تتمثل في ما يلي[2]:

1 ذوي الهيئات:

كل من عرف بصلاحه وتقواه ولم يعرف عنه الوقوع في المعاصي التي رتب عليها الشارع عقوبة دنوية لكن زلته القدم فارتكب جرما وتاب فهو من ذوي الهيئات والمروءة، فقد أجمع العلماء على أن من أطلع عيب أو ذنب أو فجور من ذوي الهيئات أو نحوهم مما لم يعرف عنهم الشر و الأذى والفساد كأن يشرب مسكرا أو يذني متخفيا أو متخوفا يندب له أن يستر عليه ولا يكشفه للعامة أو للخاصة ولا للحاكم.

2 – مستور الحال:

يراد به من تجهل حاله فلا يعرف عنه الصلاح والتقوى، ولم يشهر بالفستق والوقوع في المعاصي.

3 الفاسق:

هو من اشتهر بارتكاب المعاصي وبالمجاهرة بها وعدم المبالاة بفعلها وربما دعا لارتكابها، أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة، يندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يحذروه، بل وترفع قصته إلى ولي أمره إن لم يُخف مفسدة أكبر.

[1] ينظر: حسين بن عشي، المرجع نفسه، ص309.

[2] ينظر:فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، مرجع سابق، ص51-54 / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر،ج24، 1990م، ص169.

ثالثا: أنواع التستر باعتبار الباعث

تمثل أنواع التستر لاعتبار الباعث في[1]:

1 الباعث الإجرامي: كل تستر على الجريمة قُصد به الاعتداء على الدين أو الأنفس أو الأعراض أو الأموال أو العقول بغية زعزعة الأمن وانتهاك الحرمات وتجاوز حدود الله

2 الباعث المالي (الباعث التجاري): المراد به الحصول على المال وتوفير الثراء، لفقر أو دين او جشع كمن يقبل بخطف شخص مقابل مال

3 باعث العفاف والطهر : يراد به التستر على الجريمة بقصد تحقيق العفاف والطهر في المجتمعات الإسلامية وصيانتها عن الرذيلة وحمايتها من إشاعة الفاحشة فيها[2]

رابعا:أنواع التستر باعتبار صاحب الحق

يتمثل في ما يلي[3]:

1 التستر في حق الله تعالى: كل تستر على جريمة رتب الشارع عليها عقوبة، الحق فيها في معاقبة مرتكبها الله تعالى.

2 التستر في حق الآدمي: وهو ما كان صاحب الحق في معاقبة المتستر عليه أدميا، أي أن يكون المتستَر عليه إنسان، فلا يمكن أن يكون شركات هيئات أو حيوان .

2 **التستر في الحق المشترك وحق الله فيه غالب:** فكل تستر ترتب عليه استحقاق عقوبة الحق في إقامتها مشترك لله تبارك وتعالى وللآدمي وحق الآدمي فيه غالب وذلك لأنه شفاء لغيظ الآدمي، كما له وتطييبا للنفس .

[1] ينظر:فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص51-54 / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه ص169.

[2] ينظر:فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، مرجع سابق، ص51-54 / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق ص169.

[3] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص55-58

خامسا: أنواع التستر باعتبار التوقيت

يشمل نوعين[1]:

1 التستر باعتبار التوقيت وعدمه

يقسم إلى:

أ– تستر على جريمة مؤقت: وهو ما حدد بمدة أو بظرف معين.

ب– تستر على جريمة غير مؤقت: وهو ما لم يحدد بمدة، أو بظرف معين وهذا هو الأعم الأغلب في التستر على الجرائم .

3 التستر باعتبار بدايته

يقسم أيضا إلى نوعين[2]:

أ– ستر وقت الشروع في ارتكاب الجريمة: سواء استمر الستر بعد الفعل أو لا، فمن ستر جريمة وقت ارتكابها فهذا ستر وقت الشروع.

ب– ستر بعد وقوع الجريمة: فمن لم يستر الجريمة أثناء فعلها ولكنه بعد وقوعها آوى المجرم و وراه عن الأنظار قصداً فهذا يعتبر ستر بعد الشروع وتمام ارتكاب الجريمة.

سادسا: أنواع التستر باعتبار الحكم:

وتتمثل في ما يلي[3]:

1 التستر غير المأذون فيه: هو كل تستر ورد نص بتركه سواء كان هذا الطلب نصاً أو استقراء من عموميات الأدلة والقواعد الشرعية، فإن كان طلب الترك جازماً فهذا تستر محرم مثل ستر جريمة قتل عمداً وعدواناً، أما إذا كان طلب الترك غير جازماً فهذا تستر مكروه مثل ستر من تكررت منه جريمة الزنا

2 التستر المأذون فيه: كل تستر على جريمة لم يرد من الشارع بخصوصية طلب الترك، سواءً كان هناك طلب بالفعل أو لم يكن، فإن كان طلب الفعل جازماً فهو تستر واجب مثل إذا علمنا أن عدم التستر على السكران يؤدي إلى ارتكاب جريمة قتل معصومة بغير حق، أما إذا كان طلب الفعل غير

[1] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع السابق ، ص55-58

[2] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص55-58

[3] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص51- 62.

جازم فهو مستحب مثل الستر على من شرب المسكر، ولم يعتد منه تكرار شربه، وتاب قبل بلوغ أمره إلى الحاكم[1].

سابعاً: أنواع التستر باعتبار التجريم

يقسم إلى نوعين[2]:

1 ستر إجرامي: وهو ما كان القصد من ستر الجريمة فيه انتشار الجريمة و منع تكرار وجود الإجرام وانتشاره في المجتمع، مثل من أخفى مروجي المخدرات.

2 ستر وقائي: هو ما كان القصد من ستر الجريمة فيه منع تكرار وجودها ووقاية المجتمع من أمثالها، مثل ستر المظلوم على الظالم.

ثامناً: أنواع التستر باعتبار نوع الجريمة

يقسم إلى ثلاث أنواع وهي[3]:

1 التستر الجنائي: والمقصود به ستر جرائم التعدي على النفس البشرية أو ما دون النفس البشرية كالقتل عمداً أو قطع الطريق.

2 التستر في الحدود: والمراد به ستر كل جريمة يستحق مرتكبها حد من الحدود المقدرة شرعا.

3: التستر في التعزيزات: فكل جريمة يستحق مرتكبها عقوبة غير مقدرة شرعاً فهي عقوبة تعزيرية، مثل ستر من سرق مالاً من غير حرزه.

المطلب الثاني:أسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

نظراً للتداخل والتشابه بين أسباب التستر على الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وتفادياً للتكرار فقد ارتأينا إلى دمجهم مع بعض في مطلب واحد دون فروع، ويمكن تفصيلهم كالتالي :

أولاً: الأسباب العقائدية

إن للدين أثر عام على الظواهر الإجرامية فهو يقف منها موقف العداء، لأنها تخالف مبادئه وأحكامه، وهذا ما ذهب إليه بعض علماء علم الاجتماع الإيطالي بحيث يعتقد عندهم بأن تقهقر ممارسة الشعائر الدينية من العوامل التي تساعد على مكافحة الإجرام، ولذلك طالب بإلغاء الأديرة

[1] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، مرجع سابق، ص51- 62.

[2] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص51- 62.

[3] ينظر: فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي، المرجع نفسه، ص51- 62.

التي تعتبر مقر للجرائم وتشجيعاً للتسول، كما طالب بإلغاء زيادة أحد الأماكن التي يقدسها المتدينون، فمن شأنها الوقاية من كثرة الجرائم الأخلاقية والاعتداء على الأشخاص على الأموال، كما طالبوا بزواج الرهبان والراهبات تفاديا للإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة[1] .

ومما يفهم من هذا أن الأسباب الدينية للتستر على الجريمة ترجع للفهم الخاطئ وعدم التفرقة بين الستر الذي أمر به الله تعالى في كتابه الكريم ، والتستر على الجريمة الذي نهى وحذر منه.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

إن الظروف الاقتصادية المزرية التي تعيشها العائلة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة لا تمكن الأفراد من إشباع الحاجات الأساسية من سكن وملبس وغذاء وتلزم السكن في المناطق المتخلفة التي تسيطر عليها عوامل ومسببات الجنوح الاجتماعي مما يؤدي إلى امتناع الأطفال التعليم واكتساب الخبرات والمهارات والأدوار المهنية والوظيفة التي يثمنها المجتمع مما يدفع بها إلى امتهان أعمال هامشية كبيع السكاكر والعلك وغسل السيارات والتسول من المارة، والتي قد تكون بداية لإنحرافهم الأخلاقي و السلوكي، وإقبالهم على الأعمال الإجرامية، ومن بين العوامل كذلك ارتفاع الأسعار بسبب التضخم النقدي المحلي أو المصدر من الخارج وثبات مستويات الرواتب ولأجور نقوداً إلى هبوط المستوى المعيشي وعدم قدرة الأفراد على سد متطلباتهم وحاجاتهم الأساسية، وهذه العوامل تجر بالمجتمع إلى التخلف والاضطراب و الفوضى التي لا يمكن إزالتها[2].

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

إن تفشي الجريمة وإساءة استعمال السلطة ينتج عنه اختلال في المعايير والقيم، وبالتالي عدم المساواة والعدل في الاستحقاقات الاجتماعية، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالفرد مثل الكرامة والتفاؤل والأمل، يعتبر عقبة خطيرة تعتبر التنمية الاجتماعية، فالمواطنون الذين يعيشون دائمة في خوف من المستقبل وضعف معنوي، يأتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب مما يضعف الرغبة لديهم في الإسهام

[1] ينظر:علي عبد القادر القهواجي ،أصول علمي للإجرام والعقاب، د- ط، منشورات الحليبي الحقوقية بيروت لبنان، 2002م، ص130-131.

[2] ينظر: إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008م، ص90-92.

في برامج التنمية التي لا تحقق إلا نجاحاً هامشياً، وهكذا تفسد الجريمة المنظمة أينما حلت القيم الاجتماعية[1].

وبما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، و الوسط الذي تتفتح عليه عين الطفل، فيكون الشخص سوياً إذا كانت الأسرة سوية، ويكون غير سوياً إذا كانت الأسرة غير سوية، كما أن للمسكن دور كبير في التأثير على نفسية الأفراد، فوجوده في حي مستواه رفيع له تأثير طيب على الحالة الصحية و النفسية لكل أفراد الأسرة، أما وجوده في مقر متدني الأوضاع، يتولد عنه منازعات مع الجيران وسوء الحالة الصحية والنفسية للقاطنين فيه ومما يصحب ذلك قضاء أغلب الأوقات خارجه ، والانخراط في الجماعات الإجرامية، وكذلك بالنسبة للوسط المختار للفرد الذي يشمل العمل والأصدقاء والأسرة الخاصة به[2].

رابعاً: الأسباب السياسية أو التاريخية

إن السياسات الغير متوازنة للدول الكبرى تجلب نوعاً من الحقد لدى الشعوب التي تتعرض للظلم و الاضطهاد وبالتالي تتستر هذه الشعوب على كل ما يضر بمصالح هذه الدولة، ولو كان في شكل أعمال إرهابية بل وقد يتطور الأمر بها إلى مساعدتهم[3].

ومن بين الأسباب التاريخية التي تدفع الأفراد والجماعات للتستر على الأعمال الإرهابية:

1- الهيمنة الغربية وتدخل الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية مثل ما هو الحال في ليبيا[4].

2- السياسات الغير عادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها وتهميش دورهم وتعينهم عن المشاركة السياسية، أو انتهاك حقوقهم مما يشعرهم بأنهم غير مهمين ولا دور لهم، والصراعات المحلية الداخلية

---

[1] ينظر: علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الدينية ،الرياض المملكة العربية السعودية 2000م، ص 137.

[2] ينظر: عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص144-148.

[3] ينظر: محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية 2006م، ص49-50.

[4] ينظر: قدس برس انتر ناشيونان ك، القذافي، السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الغربية، سبب انتشار الإرهاب خدمة قدس برس الجزائر2005م، ص01.

سواء بين طبقات الشعب المختلفة وبين السلطات ومقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير والتستر على أعمال العنف لمقاومة الاحتلال الأجنبي[1].

3- الانتقام من دول معينة والإضرار بمصالحها وتكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة ومدها بالإمكانيات المادية والفنية وخلق الفتن والصراعات داخل الدولة[2].

ومن خلال ذكر هذه الأسباب السياسية التاريخية يمكن القول أن أرز الدوافع الأمنية المؤدية إلى الجرائم:

أ-زعزعة الأمن والاستقرار:

إن الاستقرار والطمأنينة التي يعيشها أي مجتمع لا يروق لبعض الفئات الإجرامية التي تسعى لخلق أوضاع ينتشر فيها الفساد وتكثر فيها الجرائم وتلجأ إلى التستر على المجرمين لزعزعة آمن المجتمع واستقراره ونظراً لخطورة هذه الفئة على المجتمعات فقد توعدها الله بالعذاب الأليم في قوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3]،أي تختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح فلهم عذاب في الدنيا أي بالحد في الدنيا وفي الآخرة عذاب يعلمه إلا الله[4].

ب- الانتقام للنفس:

قد يكون الدافع للتستر على الجريمة الانتقام من المجني عليه لعداء سابق وقد بين الإسلام للشخص ما عليه من حقوق للغير في قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[5]، أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس وإليه كونوا بالعدل لا بالجور، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل بل استعمل العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدو، فعدلكم أقرب للتقوى من تركه[6]

---

[1] ينظر: محمد فهد سعد القحطاني، المرجع نفسه، ص50.

[2] ينظر: محمد بن عبد الله العميرة، موقف الإسلام من الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية الإسلامية2004م، ص51.

[3] سورة النور الآية 19.

[4] ينظر: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، مؤسسة قرطبة الفاروق الحديثية، القاهرة مصر، مجلد5، ص195.

[5] سورة المائدة الآية 8.

[6] ينظر: إبن كثير، مرجع سابق، ص128.

الأسباب النفسية:

من بين الأسباب النفسية التي تدفع الأفراد للتستر ما يلي[1] :

1- خوف المتستر من تبعات التبليغ على جريمة ما لكيلا يتعرض للمسائلة أو الإحراج بالأسئلة التي لا تقيد، أو اتهامه في بعض الأحيان بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها.

2- شعور المتستر بالفشل في مواجهة أعباء الحياة.

3- نقمة المتستر على المجتمع والاستعداد للقيام بأي عمل للانتقام من المجتمع ومن تلك الأعمال، التستر على الأعمال الإرهابية.

4- الإحباط واليأس الذي يعيش فيه الشباب وعدم الشعور بالوطنية[2].

5- ضعف تربية الضمير لدى الفرد لقوله تعالى﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3]، أي الكيد والأمر بالفاحشة وسائر الذنوب[4].

أما بالنسبة للتكوين النفسي فيكون بمجموعة من الصفات والخصائص الداخلية التي تؤثر في الفرد وتكيفه مع البيئة الخارجية وميوله للجريمة وكذلك الأمراض النفسية التي تصيب للإنسان كالقلق والإعياء النفسي[5].

---

[1] ينظر: محمد فهد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص51 / محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي للإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان2009م، ص151.

[2] ينظر: محمد فهد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص51 / محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص151.

[3] سورة يوسف، الآية 53.

[4] ينظر: نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ط1، مركز تفسير الدراسات القرآنية، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، المجلد الثاني، ص533.

[5] ينظر: محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص151.

خلاصة المبحث

وفي الأخير يستخلص أن أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية متفاوتة فيما بينها من حيث العدد، حيث يظهر أن أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري انحصرت في مراحل الجريمة بداية من التخطيط وانتهاء بالتبليغ.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد تعددت بشكل كبير وقسمت على عدة اعتبارات، لكل اعتبار أنواع خاصة به وهي **باعتبار المتستر** أنواعه الحاكم ونحوه، أحاد الناس والمجرم، **باعتبار المتستر عليه** يوجد فيه ذوي الهيئات، مستور الحال والفاسق، **باعتبار الباعث** هناك باعث إجرامي ومالي وباعث العفاف والطهر، **باعتبار صاحب الحق** يشمل التستر في حق الله،التستر في حق الآدمي، التستر في الحق المشترك وحق الله هو الغالب والتستر في الحق المشترك وحق الآدمي هو الغالب، **باعتبار الوقت** يكون في وقت الشروع في ارتكاب الجريمة وبعد وقوع الجريمة، **باعتبار الحكم** أنواعه التستر المأذون فيه والغير مأذون فيه، **باعتبار التجريم** فيه ستر إجرامي ووقائي، وآخر اعتبار تمثل في نوع الجريمة قسم إلى تستر جنائي وتستر في الحدود وتستر في التعزيرات.

أما بالنسبة لأسباب التستر على الجريمة فهي مشتركة من الناحية القانونية والشرعية وللتداخل الكبير الموجود بينهما تم دمجهما مع بعض في مطلب واحد، بغض النظر عن الاختلاف البسيط في نظرة المجتمع المسلم وغير المسلم لأسباب التستر على الجريمة.

المبحث الثاني

أركان التستر على الجريمة

في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أركان وعقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

بعد تعريف التستر على الجريمة في اللغة والاصطلاح القانوني والشرعي وذكر الأنواع والأسباب في المبحث الأول، ولكن لابد من توافر أركان لهذه الجريمة – جريمة التستر– والتي يمكن حصرها في ثلاث أركان وهي الركن المادي الركن المعنوي وأخيرا الركن اشرعي في المطلب الأول، المقسم إلى فرعين الفرع الأول في القانون الجزائري والفرع الثاني في الشريعة الإسلامية أما المطلب الثاني فيخصص لذكر عقوبة التستر في كلاً من الشريعة والقانون، والتفصيل لكل من الأركان والعقوبة فيما يلي:

المطلب الأول: أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري

لجريمة التستر أركان كباقي الجرائم العامة وعلى هذا سيقسم المطلب إلى ثلاث فروع ، بحيث سيخصص الفرع الأول للركن المادي والفرع الثاني لذكر الركن المعنوي أما الفرع الثالث فيتكلم عن الركن الشرعي والتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التستر على الجريمة في القانون الجزائري

إذا كان الامتناع إحجاما عن فعل أجابي معين فإن أهميته القانونية يستمدها من الأهمية التي يسبقها القانون على هذا الفعل الايجابي فليس للامتناع على الجريمة وجود في القانون إلا إذا كان السلوك الايجابي مفروضاً قانوناً مما امتنع عنه، والواجب القانوني لا يعتبر شرطاً لثبوت الصفة الغير مشروعة للامتناع أي انه ليس عنصر يقوم عليه الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الامتناع ولكنه عنصر في الامتناع ذاته، وأهمية هذا التحديد لموضوع الواجب القانوني لجريمة الامتناع، فلا يجب أن يكون مصدر هذا الواجب نصاً في قانون العقوبات آو القوانين المكملة له إنما يجوز أن يكون مصدر هذا الواجب عملاً قانوناً فإن ثبت وجود الواجب القانوني فقد تحقق وجود الامتناع[1].

كمل تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معنية تختلف باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد جملة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها فالنص القانوني هو

[1] ينظر: عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة بالخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفاخر الاسكندارية مصر1996، ص125-126.

مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بينما ما هو مباح وما هو منهي عليه، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي ويقصد من هذا في القانون الجزائي أن مصدر القانون الوحيد هو القانون المكتوب[1]

الذي تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على:«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[2]، ويستند هذا المبدأ إلى سندين هما سند منطقي وآخر سياسي[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التستر

الركن المادي هو «الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه»[4].

ولأن الأصل في قانون العقوبات النهي عن إتيان فعل محرم بالكف عن القتل والسرقة مثلاً فإنه في بعض الأحيان يأمر بالقيام بعمل ويعاقب عن الامتناع عنه مثل الامتناع عن إنقاذ شخص في خطر، فإذا كان الركن المادي كقاعدة عامة يقوم على ثلاث عناصر هي النشاط والنتيجة العلاقة السببية، فهو في جريمة التستر يمتلك وصفاً مميزاً إذ يكفي في قيامه النشاط السلبي الذي يصدر عن المتستر[5].

بحيث نجد السلوك السلبي للجريمة يشمل ثلاث عناصر وهي[6]:

1- عنصر الإحجام عن جريمة التستر:

ويتمثل في عنصرين:

أ- الإحجام عن التبليغ:

هو عبارة عن حالة امتناع محددة العناصر بنص من النصوص الجزائية، معاقب عليها كونها امتناع يترتب عليه نتيجة مادية معينة كامتناع الشخص عن تأدية دين النفقة العائلية المحكوم بها يسبب ضرر

---

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دط، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري2002م، ص49.

[2] المادة 1من قانون العقوبات.

[3] ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2002م، ص49

[4] عمر محي الدين حوري، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، توزيع دار الفكر دمشق سورية 2003م، ص45.

[5] ينظر: سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان2002م، ص181- 459.

[6] ينظر مداس سهام، ناصر خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2018م، ص13، سمير عالية مرجع سابق ص212- 2015.

مادي على الأبناء كالمرض أو الوفاة وهذا ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أنه:«يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة50000 دج الى300000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين(02) عن تقديم المبلغ المقرر قضاءً لإعانة أسرته،وعن أداء كاملة قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم صده بإلزامه بدفع نفقة إليه»[1].

ب- وجود واجب قانوني عن جريمة التستر:

حيث يرى البعض أن جريمة الامتناع لا تشترط أي نتيجة مادية كونها حالة امتناع فقط، وهذا ما تبناه بعض فقهاء القانون الفرنسي عند براءة أخ من جريمة الإيذاء الجسدي والنفسي الجسيم المترتب على ترك أخته المصابة بمرض عقلي محجوزة من طرف والدتها أعوام طويلة في غرفة مظلمة تفتقد إلى النور والهواء الصحي على الرغم بعلمه بحالتها، دون أن يقوم بأي عمل لإنقاذها والبراءة في هذه الحالة تعود إلى سببين هما علاقة القرابة التي تربطهم وسبب أساسي هو عدم وجود نص قانوني يعاقب على هذا الفعل[2].

2- النتيجة في جريمة التستر:

بالنسبة للنتيجة نجد[3]:

تعد من العناصر الأساسية لقيام الركن المادي، لها آثار مادية تسبب ضرر للغير كجرائم القتل والسرقة والتزوير ولها آثار غير مادية لا ينظر فيها إلى النتائج وحول هذه المسألة اختلف الفقهاء في وضع مفهوم محدد للنتيجة، فهناك من يرجعه إلى:

أ- المدلول المادي للنتيجة في جريمة التستر:

إذا أخذنا به فهنا نكون أمام نوعين من الجرائم، جرائم ذات نتيجة وهي الجرائم المادية وجرائم بدون نتيجة وهي الجرائم الشكلية فلا يجوز اعتبار الممتنع قاتلاً في حالة رؤيته لشخص يوشك على الغرق أو أعمى يتعرض للموت من قبل أحد السيارات أو صبياً تلتهمه أحد الوحوش الضارة ولم يقدم أية مساعدة بحجة أن التدخل يعرض الشخص للخطر والقانون لا يطلب من الناس التضحية في سبيل

---

[1] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر مداس سهام ناصر خديجة يسمين، مرجع سابق، ص13-سمير عالية، مرجع سابق، ص212- 215.

[3] ينظر: مداس سهام ناصر- خديجة يسمين، مرجع سابق، ص16 18- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الإصدار 1 و2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن2009،ص207 211.

الآخرين، في حين أن الجرائم المادية يشترط لتوقيع العقوبة فيه حصول نتيجة معينة مثل جرائم القتل والسرقة وفي هذه الحالة يكون الممتنع ملزم بالعمل قانونياً كرجل المطافئ يمتنع عادة عن إنقاذ عدو له حاصرته النيران بقصد الخلاص منه، فيعتبر في هذه الحالة قاتلاً[1].

ب- المدلول القانوني للنتيجة في جريمة التستر:

عبارة عن اعتداء على حق يحميه ويعاقب عليه قانون العقوبات فمثلاً النتيجة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جريمتي القتل هي الاعتداء على حياة المجني عليه وجريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية

ومنه يلاحظ وجود علاقة وثيقة بين المدلول المادي والمدلول القانوني للنتيجة، فالمدلول القانوني للنتيجة الجرمية لا يعدو أن يكون تكييفاً لمدلولها المادي، بمعنى أن العلاقة تتمثل في الوصف الذي يضفيه قانون العقوبات على التغير الذي يحصل في العالم الخارجي المحيط بالشخص المتستر[2].

ثالثاً:العلاقة السببية في جريمة التستر:

تكون في[3]:

أن يكون الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة وهي ما تسمى عند الفقهاء بعلاقة أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة.

فلا يكفي في علاقة السببية صدور فعل عن المتستر ووقوع ضرر يصيب المجني عليه وإنما ينبغي إسناد النتيجة إلى الفعل تحت طائلة عدم مسائلة الجاني إلا عن القدر المتيقن في سلوكه ولا تثير علاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية كالشروع مثلاً، إذ لو أقدم شخص على قتل خصمه بإطلاق النار عليه ومات في الحال، ففي هذه الحالة يعتبر سلوك المجرم إطلاق النار سبب مباشر لحدوث النتيجة الوفاة إلا أنه قد لا يكون سلوك الشخص سبباً مباشراً في حدوث النتيجة، وانطلاقا من هنا تعددت النظريات التي حاولت إيجاد معيار يضبطها والتي وجدت تطبيقاً لها في جرائم الامتناع من حيث تعادل الأسباب ومن حيث السبب الملائم:

---

[1] مداس سهام ناصر- خديجة يسمين، مرجع سابق، ص16 18- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الإصدار 1 و2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن2009،ص207 211.

[2] مداس سهام ناصر- خديجة يسمين، المرجع نفسه، ص 18/ كامل السعيد، ،ص207 211.

[3] ينظر كامل السعيد، المرجع نفسه، ص216- مداس سهام ناصر خديجة يسمين، المرجع نفسه، ص19.

أ- من حيث تعادل الأسباب:

فمتى ثبت على الشخص بمساهمته في إحداث النتيجة بأي صورة من الصور فإنه يجوز القول بأنه هو الذي جعل حلقات لحوادث تتابع على نحو معين فلولاه لما حدثت النتيجة النهائية، فمسؤولية المتهم مسؤولية تامة مهما تداخلت العوامل بينه وبين النتيجة مثلا:محاولة شخص قتل شخص آخر فصوب نار سلاحه إليه وأطلق عدد من الطلاقات النارية بقصد قتله فأصابه بجروح غير مميتة وأثناء نقله للمشفى انقلبت سيارة الإسعاف فتوفي بسبب الحادث وبناء عليه فإن رابطة السببية تعتبر متوافرة بين فعل الجاني والوفاة الحاصلة بسبب اصطدام سيارة الإسعاف لأنه لولا اعتداء المجرم لما نقل المجني عليه للمستشفى، ولهذا يجب أن يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية وهي الوفاة لا عن مجرد الشروع في جريمة القتل[1].

ب- من حيث السبب الملائم:

يقوم هذا الاتجاه على أساس مفهوم أمكانية الفعل على إحداث النتيجة فالشخص يكون مسؤولا عن جريمته إذ ثبت حدوث النتيجة سواء كان حدوثها محتملا ومتوقعاً بحسب المجرى العادي للأمور وبناءً على هذا فالعوامل الشاذة التي لا تقع عادة إلا في النادر كاحتراق المصاب في المستشفى أما بالنسبة للعوامل المحتملة أو المتوقعة وهي العوامل الطبيعية المألوفة الوقوع مثل تقصير الطبيب وخطأه اليسير في ظهور المضاعفات الطبيعية للإصابة بالنزيف الشديد وتسمم الجروح[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التستر

الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي للفرد على جريمة ما، ولأن ترك العمل أو الامتناع عن واجب من الواجبات، لا يعد جريمة إلا إذا كان مقصود بانصراف الإرادة إليه[3]، ويتمثل في العناصر والسيطرة النفسية لماديات الجريمة والإرادة أهم هذه العناصر، وعلى هذا جاز القول أن القصد في جريمة التستر يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة وهما جوهر الركن المعنوي[4] والشرح في ما يلي:

---

[1] ينظر كامل السعيد، مرجع سابق، ص216 / مداس سهام ناصر خديجة يسمين، مرجع سابق، ص19.

[2] ينظر كامل السعيد، مرجع نفسه، ص216.

[3] ينظر: عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، د ط، دار الكتاب والتأنق المصرية، الإسكندرية مصرية، ص298.

[4] ينظر: علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص215.

1- **العلم:**

ففيما يتعلق بالعلم يجب على الشخص المتستر أن يدرك أولا طبيعة نشاطه إدراكا تاما ولكي يعتبر متدخلاً في جريمة قتل مثلاً يجب أن يدرك بأن ما قدمه الطبيب للمريض سم، فإذا كان لا يعلم ذلك، وإنما كان يعتقد أن ما قدمه للمريض مادة مفيدة أو علاج فلا مجال لاعتباره متستراً، كما أن العلم بطبيعة النشاط لا يكفي وحده وإنما لابد من العلم بأنه يساهم بتستره في جريمة[1].

فالقصد الجنائي يعتبر نية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بملابسات السلوك الإجرامي لاعتباره جريمة، وواضح أنه لا يوجد قصد جنائي تتخلف فيه النية أو حين لا يوجد وعي بالملابسات المكونة للجريمة أما جريمة السلوك السلبي المجرد التستر فيصور وقوعها عن إهمال بدون قصد وذلك إذا كان المتستر لم يخطر بباله أصلا الالتزام الواقع على عاتقه[2].

2- **الإرادة:**

3- تشتمل فعل المتستر وإرادة نتيجة نشاطه المتمثلة في الجريمة التي يساهم بها،كمن اكره على التستر أثناء وقوع جريمة قتل وعدم التبليغ عنها وهذا لا يجعله متداخلاً رغم وقوع الجريمة ولو كان يعلم أن تستره سيكون سبباً لحدوث نتيجة القتل، لان إرادة المتستر غير متوفرة، ومما ينبغي ذكره انه وفقا للقواعد العامة في نظرية القصد الجرمي أن قصد المتدخل يجب أن يتوافر في الوقت الذي يقدم فيه على التدخل لا وقت وقوع الجريمة التي أراد لها أن ترتكب[3]

ولا ينقص من دور الإرادة أن تكون مشتركة بين العمد والخطأ لان كليهما من مظاهر الإثم الذي تعتبر الإرادة محله، كما أن للإرادة مجال في القصد يتمثل في السلوك دائماً والنتيجة حين يشترط يعتد بها القانون فلا شأن للإرادة بها[4].

---

[1] ينظر: كامل السعيد، مرجع سابق، ص435- 436.

[2] ينظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر1997، ص868.

[3] ينظر: كامل السعيد، مرجع سابق، ص437 438 – علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص294.

[4] ينظر: عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية مصر1978، ج1، ص99-100.

المطلب الثاني: أركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية

لكي تتم جريمة التستر على الجريمة، في الشريعة الإسلامية وتترتب عليها أثار لابد لها من أركان

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التستر:

يشمل الركن المادي[1]:

ليعاقب المتستر يشترط أن يقوم بفعل التستر برضا منه وان يتعمد إخفاء المجرم وكتم ما قام به من فعل، وبناء على هذا فالمتستر بغير قصد ولا إرادة لا يعاقب[2].

الدليل على هذا الشرط من السنة

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلام انه قال«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

وجه الدلالة

يدل هذا الحديث على أن الأعمال بالنيات كونها معتبرة في الأعمال والجريمة وان لم تكن معتمدة كانت خطأ إما في القصد أو في الفعل[4].

وهذا القصد نجده يشمل العلم والرضا فإذا كان الرضا أو العلم منعدم فلا يعد الشخص المتستر مجرم والشرح في ما يلي:

العلم: يشترط أن يكون المتستر عالماً بالجريمة ونتائجها وان سترها فعل محظور غير مأذون فيه، فمن يجهل حال الجريمة لا يترتب عليه أثر شرعي ، فعدم العلم هنا يقصد به جهل المتستَر عليه من حال لا جهل عقوبة التستر[5].

الدليل من القرآن الكريم: قال الله تعالى﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[6]

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص202-203.

[2] ينظر: محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص46.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1، المطبعة السلفية القاهرة، مصر 1400هـ، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله، ح رقم 01، ج1، ص13. حديث صحيح

[4] ينظر: محمد ابو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر1998، ص107.

[5] ينظر محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص108 – اسعد محمد اسعد رضوان، المرجع نفسه ص47.

[6] سورة البقرة، الاية286.

أي لا يستوي العلم والجهل[1].

الرضا: وهو أن يكون المتستر مختاراً في تستره، فيقوم بفعله ويخفي امر المتستر عليه باختياره ورغبته دون إكراه، والرضا هو أقصى درجات الاختيار ولانعدام الرغبة والاختيار عنده فهنا يخرج من دائرة الرضا، فالإكراه والرضا لا يمكن لهما أن يلتقيا[2] قال الله تعالى﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3]، بمعنى طابت به نفسه[4].

كما يشترط في المتستر عليه أن يكون معرضاً للعقاب من قصاص أو حدد أو تعزير أو مطالباً بحق وجب عليه أدائه أو أن يكون معرضاً للشيوع وان لم تكن له عقوبة محددة كهفوة وذلة ذوي الهيئات وان يكون معرضاً للخطر بوقوع الظلم عليه كالقتل والسرقة مثلا وهو يريد التخلص من العقوبة أو النجاة من الظلم فيحتاج من يتستر عليه ويكتم خبره،كما يجب أن يكون الفعل المتستر عليه تترتب عليه عقوبة أي أن يكون فعل التستر«يترتب عليه عقوبة سواء كانت هذه العقوبة بحق أو بغير حق فيخرج بهذا الشرط من تستر على أمر مباح مأذون فيه كمن يطلب منه أن يحفظ سرا من أسرار عمله ويكتمه»[5].

الفرع الثاني: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة التستر المتستر والمتستر عليه وفعل التستر[6]

1 المتستر

يعد كل من قام بفعل التستر مذنبا في الشريعة الإسلامية كونه يؤدي إلى مفسدة تضر بالفرد و المجتمع ولكي يعتبر مذنبا وأهلا للعقوبة لابد من توفر شرط التكليف والعلم والرضا.

---

[1] ينظر: جلال الدين محمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان ابن ابي بكر السيوطي، مرجع سابق، ص406

[2] ابو زهرة، مرجع السابق، ص108- 373.

[3] سورة النحل الاية106.

[4] جلال الدين احمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان ابي بكر السيوطي، مرجع سابق، ص679.

[5] اسعد محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص50.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص202-203.

التكليف:

يشترط في المتستر إن يكون مكلفا و ذلك يتحقق بالبلوغ فلا يصح التستر من صبي والعقل كون العقل أداة للتفكير ومناط للتكليف غير متحقق في المجنون والصبي غير العاقل لأنهم غير مخاطبين في الشرع والدليل على هذا الشرط من السنة:قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل»[1]،ووجه الدلالة من الحديث انه لا حساب لمن نقصت أهليته لأحد هذه الأسباب المتمثلة في الجنون والصبي، واتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني أدم إلا هؤلاء الثلاث، فعل الصبي والمجنون[2]، «فالصبي والمجنون ليس أهلا لتوفر الحماية والإعانة في التستر»[3].

أما بالنسبة **للعلم** و**الرضا** فقد تم شرحهما في الركن الشرعي.

2المتستر عليه

المتستر عليه هو من قام بارتكاب الفعل المحظور المعاقب عليه ويشترط في هذا الركن شرطان هما المباشرة ووجود عقوبة على الفعل والتفصيل في ما يلي:

المباشرة: وهي أن يحدث الشخص المتستر الجريمة بنفسه دون واسطة أو هو أن يقع فعل التستر من المتستر حقيقة، فبمجرد الشروع في الفعل والبدء فيه يعد مباشرة كذبح شخص بسكين فإن الذبح يحدث الموت بذاته وهو في الوقت نفسه علة الموت ، وكإشعال النار في الشئ المحترق فإن إشعال النار يحدث الحريق بذاته وهو في الوقت نفسه علة الحريق[4] والدليل على هذا قوله تعالى﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[5] أي لا يؤخذ احد بذنب أحد ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه[6].

---

[1] ينظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، عمان الاردن273م، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه الصغير و النائم، رقم 2041، وقال انه حديث صحيح، ص222

[2] ينظر: ابي الطيب محمد شمس الحلف العظيم ابادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ط2، المكتبة السلفية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية1969م، ج2، ص72.

[3] ينظر: اسعد محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص46

[4] ينظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص451.

[5] ينظر: سورة البقرة الاية 286.

[6] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي، القرآن الكريم بالرسم العثماني وبهامشه، دار ابن كثير، ص49.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم« إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعلم أو تتكلم»[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل ما لم ينطق باللسان لغواً لا حكم له أما إذا تكلم به فيقع الجزاء عليه ويكون لازماً للمتكلم فمن حدثته نفسه بالتستر دون أن يباشر فعل التستر بنفسه فلا مسؤولية تقع عليه لأنه لم يقم به حقيقة[2].

العقاب يجب أن يكون الشخص مكلف ليس به مانع من موانع التكليف مثل الجنون وعدم البلوغ وغيرها من الموانع[3].

3 فعل التستر

هو قيام المتستر بستر المجرم وإخفائه وكتم خبره فعلاً، بحيث يشترك هذا الركن مع الركنين السابقين في شروطه فهو يتطلب شرط العلم والقصد والمباشرة للفعل، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تجرم الفعل بمجرد وقوعه والبدء فيه فالقصد سابقاً للجريمة، ولان أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن بالفعل فهذا الشرط قد توفر ، ولا يصح وضع العقاب على القصد السابق للفعل، لان معنى ذلك هو أن العقاب يكون على القصد وحده مستقلاً عن الفعل والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس، وعلى أساس هذا القاعدة لا تفرق الشريعة الإسلامية في القتل والجرح وبين العمد، مع سبق الإصرار والترصد وبين العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد، بل تجعل العقوبة واحدة في كلا الحالتين[4] والمعنى هنا يتضح في قوله تعالى﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[5]، أي أن النفس مرهونة مأخوذة بعملها في النار وهذا يوجب ان لا يؤخذ أحد بذنب أحد أخر بل تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فقط، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الرضا بمنزلة العامل، فانتظم في العقوبة[6].

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه إلا عاتقة إلا لوجه الله، رقم 2528، ج2، ص215.

[2] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، دط، دار مكتبة الرشيد الرياض، المملكة العربية السعودية، ج7، ص418 – اسعد محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص49.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص203.

[4] ينظر أسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص51.

[5] سورة المدثر الآية 38.

[6] ينظر: جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي، مرجع سابق ص576 – أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مؤسسة الرسالة، ج7، ص393.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التستر على الجريمة

يتمثل جوهر الركن المعنوي للجريمة في نظريتان نظرية النفسية ونظرية معيارية[1]:

1 النظرية النفسية

هي التي تحصره في العلاقة النفسية بين الفرد وبين السلوك الذي يسبب في نتيجة إرادية أو غير إرادية ولو لم يكن توقعها طالما انه يمكن توقعها أما النظرية المعيارية

2 النظرية المعيارية:

ترى أن الركن المعنوي يتألف من القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها والتي تعطي تلك الإرادة الصفة الجوهرية

أما صورة الركن المعنوي فتتمثل في القصد الجرمي والقاعدة هنا أن تكون الجرائم مقصودة نظراً لما يظهر منها من خطورة على سلامة الفرد والمجتمع، وللقصد الجرمي نظريتان نظرية الإرادة ونظرية العلم

نظرية الإرادة: ترى أن القصد الجرمي لا يقوم إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي والنتيجة

نظرية العلم: ترى انه يكفي لقيام القصد الجرمي أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر الأخر المشكلة للركن المادي

إذا فرضنا انه لدينا قاتلين، الأول اقبل على قتل رئيسه في العمل ليحتل مركزه الوظيفي والثاني قتل شخص آخر كان يهدده في حياته بشكل مباشر ولم يكن إمامه من سبيل للمحافظة على حياته إلا بقتله هنا ليس من المنطقي أن تعتبر كل من القاتلين قاتلين من نفس الدرجة أو أن نفرض بحقهم نفس العقوبة لأن هذا بعيد كل البعد عن العدالة ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة العقوبات المفروضة والأحكام الصادرة على القضاء والكشف عن المجرمين وتصنيفهم في فآت كل حسب خطورته.

[1] ينظر: علي عبد الله الحمادة ،الركن المعنوي للجريمة ،بحث مقدم لاستكمال درجة الماجيستير للعلوم الجنائية قانون العقوبات العام كلية الحقوق للدراسات العليا ،جامعة حلب ،ص04-21.

خلاصة

يستخلص مما سبق أن أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري تقسم إلى ثلاث : ركن مادي يتمثل في العناصر الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس ويشمل عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة من فعل الامتناع والعلاقة السببية، وركن معنوي يتمثل في الكيان النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ويشمل عنصر العلم بالجريمة والإرادة، إضافة إلى الركن القانوني المتمثل في العقوبة.

وبالنسبة لأركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية فهي كذلك ثلاث أركان ولكل ركن شروط خاصة به، فالركن الأول هو الركن الشرعي ويشمل عنصر العلم والرضا، أما عن الركن الثاني فهو الركن المادي يشمل كل من المتستر والمتستر عليه وفعل التستر ، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في النظرية النفسية والنظرية المعنوية .

المبحث الثالث

عقوبة التستر على الجريمة

في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: عقود التستر على الجريمة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: عقود التسر على الجريمة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

تمهيد:

بعد ما يثبت عن الشخص ارتكابه أو مساهمته في فعل يشكل جريمة، وأنه مسوؤل عن تلك الجريمة، فلابد من أن توقع عليه العقوبة المناسبة لما اقترفته يداه بحق المجتمع والفرد فالجزاء الجنائي بنوعيه هو ردة فعل المجتمع تجاه المجرم على جريمته[1]، وبما أن التستر على الجريمة وإخفائها عن السلطات المعنية يعتبر سلوك مجرم تترتب عليه عقوبة في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية فقد قسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري والمطلب الثاني عقوبة التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية والتفصيل في ما يلي:

المطلب الأول: عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري

تختلف العقوبات المقررة لكل جريمة من جرائم التستر إلى ما يلي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة التستر فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً.

انحصرت عقوبة التستر على الجريمة في القوانين الوضعية مابين الحبس والغرامة المالية، ومن المواد التي نصت على عقوبة التستر على الجريمة في قانون العقوبات ما يلي:

أ- نصت المادة في قانون العقوبات على: «في ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 42 و91 في الفقرات 2و3و4كل من أخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى1000000 دينار أو بأحد هاتين العقوبتين»[2].

من خلال هذه المادة يتضح بأن عقوبة التستر على الجريمة فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها حقيقة قدرة بغرامة من 20000 الى100000دج أو بالحبس من سنة إلى خمس سنوات«فقد جعل توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما مسألة جوازيه تخضع لتقدير قاضي الموضوع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً»[3].

---

[1] ينظر: كامل السعيد، مرجع سابق، ص635.

[2] المادة 108 من قانون العقوبات.

[3] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص306.

ب– نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على انه: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91: «يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20000) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج) أو بأحد هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فراً »[1].

يتبين من خلال المادة أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من علم بالشروع أو بوقوع جريمة فعلا ولم يخبر السلطات فوراً، لان الامتناع يعد جريمة.

الفرع الثاني: عقوبة التستر فور العلم بوجود خطط أو أفعال تضر بالدفاع الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على تسليط عقوبات تتراوح بين السجن والحبس مع الغرامة على حسب اختلاف ظروف وقوع جريمة الامتناع، بحيث أنه فرق بين الامتناع المرتكب في وقت الحرب وبين الامتناع المرتكب في وقت السلم[2]، فقد نصت الفقرة الأولى من قانون العقوبات على:«مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لا تقل على عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار في وقت السلم,كل شخص علم بوجود خطط أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.ولم لم يبلغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها»[3].

كما جاء في نفس القانون على إعفاء المبلغ كليا من العقوبة أو جزئيا, إذ تنص الفقرة الأولى (1) و(2) و(3) على«يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء بتنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه أو قبل بدأ المتابعة.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين او الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة و ذلك بعد بدأ المتابعات»[4].

---

[1] المادة181من قانون العقوبات.

[2] ينظر: حسين بن عشي، المرجع نفسه، ص305- 306.

[3] المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 92 من قانون العقوبات الجزائر.

من خلال المادتين السابقتين يتضح لنا أن العقوبة المقررة على جريمة الامتناع تكون في[1]:

1- وقت الحرب

نص المشرع الجزائري على عقوبة الممتنع عن إخبار السلطات بالسجن المؤقت على الأفعال التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها و جعلها تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة.

2- وقت السلم

نص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص الممتنع على إخبار السلطات بالحبس و الغرامة على الأفعال والتصرفات التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها وقت السلم بحيث :

جعل عقوبة الحبس تتراوح بين سنة (1) و خمس (5) سنوات أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فتتراوح بين 20000 و100000 دج.

و أعفى الأقارب حسب ما تناولته المادة 91 من فقرتها الأخيرة على جواز إعفاء أقارب و أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لارتكاب جريمة التستر ومعنى ذلك أن المشرع عندما أخذا بهذا الإعفاء لاحظ الروابط العائلية والعاطفية التي تربط هؤلاء الأشخاص إلى بعضهم البعض وما يترتب عليها من تأليف بعضهم البعض، وما يمكن أن يحدث من عواقب عائلية فيما إذا فُرض عليهم التبليغ بهم تجاوباً مع الشعور الإنساني الذي يعتبر مثل هذه العلاقات[2].

كما يلاحظ أن مسألة الإعفاء في هذه الحالة جائز للجهات المعنية من إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة، وليست واجب.

الفرع الثالث: جريمة التستر المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في في قانون العقوبات على:«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000دج كل شخص يعلم بحكم مهنية أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة لوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم»[3].

---

[1] ينظر حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 307- 308.

[2] ينظر: محمد بن عطاء بن سليمان السكيت، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجات الماجستير الرياض، السعودية 2005م، ص 113- 114.

[3] المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 2006.

الفرع الرابع: إلزام التبليغ لكل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي وصل إلى علمه خبر جناية أو جنحة[1]:

وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:«يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو سلطة عمومية يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها»[2]، ومما يلاحظ من هذه المادة أنها لم تشمل عقوبة للموظفين وإنما ألزمتهم بتبليغ النيابة العامة فور إعلامهم بجريمة ما أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

المطلب الثاني: عقوبة التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

العقوبة هي: «جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي أو أدبي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة»[3].

وعلى هذا فقد شرعت العقوبة للحد من فساد العباد وإرشادهم إلى الهداية ومنعهم من ارتكاب الجرائم ودفعهم للطاعة والامتثال لأوامر المولى عز وجل، ففساد المجتمع وعدم الاستقرار وانتشار الجرائم يعود إلى عدم إقامة العقوبات المقررة على المتسترين على الجريمة وفق الشريعة الإسلامية وهذا ما سيشرح في ما يلي[4]:

الفرع الأول: عقوبة التستر في الحدود

الحدود هي عقوبات مقدرة بنص لسبع من الجرائم وهي جريمة الزنا والشرب والخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي، فهذه الجرائم لا تقبل الزيادة أو النقصان ثابتة على مقدار معين من العقاب والغالب على هذه العقوبات هو الردع العام الذي يتحقق بمقاومة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة[5].

---

[1] المادة 47 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 والقانون 11/15 المؤرخ في غشت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من الباب الرابع المعنون التجريم والعقوبات وأساليب التحري ورشوت الموظفين العموميين.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2018.

[3] احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط4- 5، دار الشروق القاهرة وبيروت 1986- 1988م، ص163.

[4] ينظر اسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص79 - 80.

[5] ينظر حمد بن عطاء بن سليمان السكيت، ص62.

وهذه الحدود إما أن يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى، كحد الزنا أو يكون الحد فيها حق للعبد كحد القذف، وتتمثل عقوبة كل نتيجة من نتائج التستر في الحدود في ما يلي[1]:

1- تعطيل الحد: فتستر الشخص على المجرم يعطل الحد، وتعطيل الحد يعد جريمة في ذاته يولد مسؤولية وعقوبة إذا كان يعلم من مرتكب الجريمة الموجبة للحد وذلك بعد رفع الأمر للقاضي ونحوه فالمتستر مطالب بترك التستر والكشف عن المجرم والإعلام بمكانه والدلالة عليه إذا كان عالماً به،كما يطالب بإحضاره إذا كان عنده[2].

والدليل من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على إن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب[3]، وقد كان قتل قبل خيبر، وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حليهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية:(أين مسك حيي بن أخطب)؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذرا ريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير[4].

فمن خلال الحديث يتبين لنا انه يجوز معاقبة المتستر الممتنع عن الدلالة على المجرم والإعلام بمكانه[5].

---

[1] ينظر اسعد محمد اسعد رضوان، ص86.

[2] عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان،بيروت لبنان 2002م، ج1، ص4- 288.

[3] حي بن اخطب النضري، جاهلي من الأشداء المعتادة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريضة ثم قتلوه. حير الدين الزركلي، الاعلام(قامس تراجيم لاتمر الرجال والنساء،من العرب والمتعربين والمستشرقين) ط15، دار العلم للملاين، بيروت لبنان، ج رقم2، 202م، ص292.

[4] أبو داود وسليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابن ماجة، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1997م،كتاب الخراج والإمارة و الفئ، باب ما جاء في ارض خيبر، ح رقم 3006 ص270.

[5] ينظر: اسعد محمد أسعد رضوان، المرجع نفسه، ص87.

2- ارتكاب الجريمة: فالمتستر يكون سبباً في حدوث الجرائم لعدم منع الجاني أو الإبلاغ عنه للجهات المعنية، ولكون المتستر سبب في حدوث الجريمة وليس فاعل لها، فإنه في هذه الحالة يعزر ولا يحد لعدم صدق إطلاق اسم الزنا أو شرب الخمر عليه مثلاً[1].

الفرع الثاني: عقوبة التستر في جرائم القصاص

الجناية هي كل جريمة تكون بالتعدي على النفس أو ما دون النفس كالقتل والجرح مثلاً وتكمن عقوبة التستر على الجنايات في عدة حالات أهمها:

1- **الحالة الأولى:** إبطال حق المجني عليه من قصاص أو دية أو غيرها وهو لم يعفُ عنه

كمن يتستر على قاتل ويأويه بعد ارتكابه للجريمة بغية إفلاته من العقاب فهذا ضياع لحق المجني عليه الذي يُولد غيظ في قلب أولياء المقتول، فإذا عُلم بأن المتستر يعلم بالجاني ومكانه ولكنه يتستر عليه ويكتم أمره فإنه مطالب بإنهاء التستر والإعلان على الجاني ومكانه فإن امتنع في هذه الحالة فإنه يستحق العقوبة لوجوب الدلالة على المجرم والإلزام بإحضاره فالامتناع عن ذلك محرم والعقوبة تعذير على ترك الواجب أو فعل محرم، حيث جاء في أقوال أهل العلم في مثل هذه الحالة أن المتستر ينزل منزلة الجاني لكونه يتستر على من وجب عليه حد الله تعال[2]، قال الله تعالى﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

ويُقال ايضاً «فمن أوى محاربا أو سارقاً أو نحوهم مما وجب عليهم حد أو حق الله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم»[4].

وإذا قيل أن المتستر يعاقب على جريمة غيره في هذه الحالة وما هو معلوم لنا ان الإنسان غير مؤاخذ على أفعال غيره قال الله تعالى﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[5]، فإن الجواب هو أن

---

[1] اسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص88.

[2] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص67.

[3] سورة الشورى الآية 42.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع نفسه ، ص66.

[5] سورة الإسراء الآية 15.

المتستر يعاقب على ذنب نفسه وهو كتمان أو ستر الظالم الذي يطالب حضوره لاستفاء الحق منه[1] ولو لم يسلك هذا الطريق، لعطلت حدود الله وضُيعت الحقوق وأكل القوي الضعيف[2].

الحالة الثانية: أن يؤدي التستر إلى وقوع جريمة الاعتداء من قتل أو جرح أو قطع

كأن يخبر شخص، شخص أخر يثق بصدقه أن رجلاً خلا بمرآة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، لان التستر على الجاني وكتم فعله مع القدرة على الكشف يحرم ويعد تعاوناً على الإثم والعدوان[3].

الحالة الثالثة: وقوع الجريمة نتيجة عدم التستر

و هذا يكون في صورتين:

1- إن كان الشخص قادر على تخليص المجنى عليه ولم يفعل، فحصل القتل نتيجة تركه أو عدم الإبلاغ عن المجرم،فهو في هذه الحالة يستحق القصاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرء ما نوى»[4]وهنا كانت نية المتستر هو قتل المجنى عليه[5].

2- أما إذا كان الشخص غير قادر على التستر ومهدد بالخطر، فالمعروف عند الفقهاء، انه لا تكليف للإنسان بما لا طاقة له به وغير مسؤول ولا ضمان عليه لأنه لم يترك التستر مختاراً[6].

الفرع الثالث: عقوبة التستر على التعزيرات

التعزير هو تأديب على ذنوب لم يحدد فيها مقدار العقوبة شرعاُ، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، فالقاضي يختار العقوبة الملائمة للجريمة المعروضة أمامه[7].

---

[1] ينظر: اسعد محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص82.

[2] ينظر: ابن تيمية، ص68.

[3] ينظر: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص330.

[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح،ط1، الطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر 1403هـ، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه إلا عاتقة إلا لوجه الله،ح رقم 2528 ، ج2، ص13.

[5] شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص111.

[6] ينظر:حافظ أنور، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، ص352 – نقلاً عن اسعد محمد اسعد رضوان، مرجع سابق، ص83.

[7] عبد القادر عودة، ،ج1،ص685.

وعليه يمكن ذكر العقوبات المتداولة أو المطبقة بكثرة في العقوبات التعزيرية في ما يلي[1]:

1- **التعزير بالوعظ والإرشاد:** إذا كان الشخص ناسياً أو جاهلاً لأمر ما فعلينا تذكيره قبل تضخيم المشكل وإصاله إلى ما لا يحمد عقباه، قال الله تعالى﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[2]، وجه الدلالة من الآية وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ.

2- **التعزير بالتوبيخ:** وهو لوم وتأديب وإغلاظ في القول، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لأبي زر «**إنك إمرؤ فيك جاهلية،** »[3]، لأنه عير رجلاً بأمه .

3- **التعزير بالهجر:** وهو الترك ومقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به قال الله تعالى﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[4]، وجه الدلالة من الآية وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ.

4- **التعزير بالتشهير:**أي الإعلام عن المحكوم عليه في صورة شنيعة، ليحترز الناس منه، وذلك لما فعله عمر بن الخطاب حين«**أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه**»[5].

5- **التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المباحة:** كالمنع من السفر إلى الخارج.

6- **التعزير بالعقوبات المالية:** كحرق الرسول صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطعها[6].

7- **التعزير بالنفي والتغريب:** فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثاً إلى البقيع خفت يديه ورجليه بالحناء تشبهاً بالنساء[7].

---

[1] حمد بن عطاء السكيت، مرجع سابق، ص64- 66.

[2] سورة النساء الآية 34.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، 1998م، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس،ح رقم 6050، ص1170.

[4] سورة النساء، الآية 34.

[5] أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، 2002م، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، ح20491، ح رقم10، ص238.

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق،كتاب المغازي، باب حديث بن النضير، ح4031، ص764.

[7] سليمان بن الاشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1998م، كتاب الأدب، باب في حكم على المخنثين، ح4928، مجلد3، ص208.

8- **التعزير بالحبس:** الدليل أن عمر ربط ثمامة بن أثل[1] في المسجد[2].

9- **التعزير بالجلد:** الدليل على ذلك حديث أبي برده الأنصاري رضي الله عنه انه سمع رسوا الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله وذلك يكون بالضرب على البشرة[3].

خلاصة:

يستخلص مما سبق أن عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري تتمحور بين الغرامة المالية والحبس سواء عند العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً أو فور العلم بوجود خطط وأفعال تضر بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو في وقت السلم وكذلك هو الحال للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى إلزام السلطات النظامية أو الموظف العمومي الذي وصل إلى علمه خبر جناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته تبليغ النيابة العامة.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد وضع عقوبة الجرائم على أساس عظم تأثيرها على المجتمع والأفراد ومدى خطورتها، حيث قسمها إلى حدود وجنايات وتعازير ولهذا لا يمكن تحديد نمط موحد للعقوبات المتعلقة بجرائم التستر في الشريعة الإسلامية.

---

[1] ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلب بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل إبن حنيفة بن لجيم صحابي ، سيد أهل اليمامة، لما أرتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقُتل بعد ذلك.ينظر: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مجلد1، ص294.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، ج3 – 4، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان ،كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ح رقم 2423، ص123.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية 1998م، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ح1708، ص709.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- صعوبة تحديد مفهوم التستر على الجريمة في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية لسبب اتساع موضوعاته

2- اتفق التعريف الشرعي مع التعريف القانوني بأن الإخفاء يكون للإفلات من العقوبات الدنيوية فقط لأن عقاب الآخرة لله تعالى.

3- أن عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري تكون إما غرامة مالية أو الحبس أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد شرع عقوبة الجرائم على أساس عظم تأثيرها على المجتمع والأفراد.

4- التستر على الجريمة هو الفعل الذي يرتكب ضد الدولة والشعب.

5- العوامل التي تدفع المجرم إلى التستر على الجريمة عوامل داخلية ذاتية وعوامل خارجية.

6- لم يغفل المشرع الجزائري عن ذكر عقوبة التستر على الجريمة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الغرامة أو الحبس،كما نهت الشريعة الإسلامية عن جريمة التستر وذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

7- للتستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ثلاث أركان متمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

8- عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري تكون أغلبها في باب الجنيات أما في الشريعة الإسلامية فتتفاوت من جريمة لأخرى فقد تكون حدية أو قصاص أو تعزيرية.

9- تتمثل خطورة جريمة التستر على الجريمة في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في تعطيل أمور الدين والدنيا.

10- لجريمة التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية أضرار نفسية واجتماعية على الفرد والمجتمع.

الفهارس

فهرس الآيات:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	البقرة	286	33-31
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	النساء	34	45
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ﴾	المائدة	8	21-08
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	يوسف	59	22
﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾	الرعد	10	10
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل	106	32
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	15	43
﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾	الكهف	87	06
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	19	21
﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا	فصلت	21	07

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾			
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	**الشورى**	**42**	43
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	**المدثر**	**38**	**34**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
حرق الرسول صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطعها	البخاري	45
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل	أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني	33
أن عمر ربط ثمامة بن أثل في المسجد	عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري	46
إنك إمرؤ فيك جاهلية	البخاري	45
لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله وذلك يكون بالضرب على البشرة	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	46
إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعلم أو تتكلم	البخاري	34
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرء ما نوى	البخاري	44-31
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه.....	عبد الرحمان الغرياني	42
نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثاً إلى البقيع	سليمان بن الاشعث السجستاني	45
إنك إمرؤ فيك جاهلية	البخاري	45
هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه	ابي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي	45

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وكتب التفسير

ـ الكريم برواية ورش

1- أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مؤسسة الرسالة.

2- ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ط1، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة مصر2002م

3- الحافظ عماد الدين أبي الفدآى إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، مؤسسة قرطبة الفاروق الحديثية، القاهرة مصر.

4- الحافظ أبي الفراء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الديمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1990م.

5- الحافظ عماد الدين أبي الفراء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القران الكريم ،ط1، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، جيزة اليابان 2000م.

6- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، القرآن الكريم بالرسم العثماني وبهامشه، دار ابن كثير.

7- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

8- نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ط1، مركز تفسير الدراسات القرآنية، الإمارات العربية المتحدة الشارقة.

ثانياً: كتب الحديث

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، دار مكتبة الرشيد الرياض، المملكة العربية السعودية

2- أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، 2002م

3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية 1998م.

4- سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داود ، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1998م.

5- أبو الطيب محمد شمس الحلف العظيم أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ط2، المكتبة السلفية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1969م

6- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1، الطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر1403هـ.

7- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1، المطبعة السلفية القاهرة مصر، 1400هـ،

8- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، 1998م.

9- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان.

10- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن 273م.

11- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1997م.

ثالثاً: المعاجم

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ط1، مطبعة التقدم العلمية مصر1422هـ.

2- خير الدين الزركلي، الأعلام(قاموس تراجيم لأتمر الرجال والنساء،من العرب والمتعربين والمستشرقين) ط15، دار العلم للملاين، بيروت لبنان، ج رقم2، 202م

3- عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مجلد1.

4- علي محمد سلام، المفردات القرآنية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر2005م.

5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

6- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر.

7- المعلم بطرس البستان، قطر المحيط، بيروت، لبنان، 1869.

8- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر،ج24، 1990م

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

1- إبن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات المعنية، تحقيق احمد مبارك، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، كويت،1409هـ.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

3- عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان 2002م.

4- علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الدينية، الرياض المملكة العربية السعودية 2000م.

5- فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، التستر على الجريمة دراسة فقهية تاصيلية القسم الأول، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (القسم 1 العدد 2 – القسم 2، العدد 3).

6- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.

7- محمد بن عبد الله العميرة، موقف الإسلام من الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية الإسلامية2004م.

خامساً: الكتب القانونية

1- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008م.

2- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2002م.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط5، دوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائري 2004.

4- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، دار الكتاب والتأنق المصرية، الإسكندرية مصرية.

5- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، – نظرية الجريمة–، ط2، دار هومه، الجزائر2013م، (طبعة الأولى 2010م).

6- علي عبد القادر القهواجي، أصول علمي للإجرام والعقاب، منشورات الحليبي الحقوقية بيروت لبنان، 2002م.

7- عمر محي الدين حوري، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، توزيع دار الفكر دمشق سورية 2003م.

8- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقحة، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998م.

9- قدس برس انتر ناشيونان ك، القذافي، السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الغربية، سبب انتشار الإرهاب خدمة قدس برس الجزائر2005م.

10- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الإصدار 1 و2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن2009.

11- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي للإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان2009م.

سادساً: الدراسات المقارنة

1- أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط4-5، دار الشروق القاهرة وبيروت 1986- 1988م.

2- عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة بالخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجلير العاخر الاسكندارية مصر1996.

سابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية

5- أسعد محمد اسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، غزة 2012م.

6- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع د- ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2005م.

7- علي عبد الله الحمادة ،الركن المعنوي للجريمة ،بحث مقدم لاستكمال درجة الماجيستير للعلوم الجنائية قانون العقوبات العام ،كلية الحقوق للدراسات العليا ،جامعة حلب.

8- محمد بن عطاء بن سليمان السكيت، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجات الماجستير الرياض، السعودية 2005م.

9- محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، السعودية 2006.

10- مداس سهام، ناصر خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2018م.

ثامناً:النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 06/08/ 1966م، المعدل والمتمم بالأمر 16- 02 المؤرخ في19 /06/ 2016م المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد37 والصادر بتاريخ 22 جوان2016

2- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 16- 02 ممضى في 19 يونيو 2006، ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد78 والصادر بتاريخ 18ديسمبر2019.

3– الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 والقانون 11/15 المؤرخ في غشت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ–د**
المبحث التمهيدي: مفهوم التستر على الجريمة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	
المطلب الأول: تعريف التستر والجريمة في اللغة والاصطلاح	**06**
الفرع الأول: تعريف التستر لغة واصطلاحاً	**06**
الفرع الثاني تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً	**08**
المطلب الثاني: تعريف التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	**09**
الفرع الأول: تعريف التستر على الجريمة في القانون الجزائري	**09**
الفرع الثاني: تعريف التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية	**10**
المبحث الأول: أنواع وأسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	
المطلب الأول: أنواع التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	**13**
الفرع الأول: أنواع التستر على الجريمة القانون الجزائري	**13**
الفرع الثاني: أنواع التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية	**14**
المطلب الثاني: أسباب التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	**22–18**
المبحث الثاني: أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	
المطلب الأول: أركان التستر على الجريمة في القانون الجزائري	**25**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**25**
الفرع الثاني: الركن المادي	**26**

الفرع الثالث: الركن المعنوي	**29**
المطلب الثاني: أركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية	**31**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**31**
الفرع الثاني: الركن المادي	**32**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**35**
المبحث الثالث: عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائرية الشريعة الإسلامية	
المطلب الأول: عقوبة التستر على الجريمة في القانون الجزائري	**38**
الفرع الأول: عقوبة جريمة التستر فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً	**38**
الفرع الثاني: عقوبة التستر فور العلم بوجود خطط أو أفعال تضر بالدفاع الوطني	**39**
الفرع الثالث: جريمة التستر المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**40**
الفرع الرابع: إلزام كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي بتبليغ النيابة العامة	**41**
المطلب الثاني: عقوبة التستر في الشريعة الإسلامية	**41**
الفرع الأول: عقوبة التستر في الجنايات	**41**
الفرع الثاني:عقوبة التستر في الحدود	**43**
الفرع الثالث:عقوبة التستر في التعازير	**44**
خاتمة	**48**
قائمة المصادر والمراجع	**50**
فهرس الآيات والأحاديث	**52-50**
فهرس الموضوعات	**59**

ملخص البحث

تهدف دراسة هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة لمفهوم التستر على الجريمة بما فيه تعريف لمصطلحات الموضوع وذكر أنواعه إضافة إلى بيان أسبابه وأركانه وإبراز العقوبة المقررة له في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية لما له من خطورة على الفرد والمجتمع وذلك بالاعتماد على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي وكل هذا كان على حساب الجانب النظري دون التطبيقي.

وبعد استقصاء وتتبع مصادر الدراسة تم التوصل إلى أن لتستر عوامل وأسباب داخلية وخارجية تدفع بالفرد إلى القيام بهذا الفعل المعاقب عليه قانونياً وشرعياً.

الكلمات المفتاحية : الجريمة – التستر – الامتناع – عدم التبليغ – كتم – الإخفاء.

Abstract

The study of this research aims to give a clear picture of the concept of covering up the crime, including a definition of the terminology of the subject and its types, in addition to explaining its causes and pillars, and highlighting the punishment prescribed for it in Algerian law and Islamic law because of its danger to the individual and society, by relying on the comparative approach and the descriptive analytical approach and all of this It was at the expense of the theoretical side without the practical one.

After investigating and tracking the sources of the study, it was concluded that the concealment of internal and external factors and causes that push the individual to carry out this act that is legally and legally punished.

Key words: crime - concealment - abstention - failure to inform - concealment - concealment.